الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية
الناجمة عن العمل الإعلامي

الباحثة/ ساره عبد الحميد محمد إسماعيل

(ISSN: 2537 - 0758)

الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن العمل الإعلامي

الباحثة/ ساره عبد الحميد محمد إسماعيل

الملخص

إكدت العديد من التشريعات الدولية على مسؤولية الإعلامي عن الأخطاء التي يرتكبها بمعرض ممارسته لعمله وعدتها من قبيل المسؤولية الجنائية، ذلك لأنها تمس المجتمع بكامله خلافاً للمسؤولية المدنية التي تنتج عن الأضرار التي تصيب الفرد.

وعليه لا يجوز معاقبة الإعلامي عن افعال لم ينص عليها القانون مما يشكل خرقاً للضمانات الدستورية والقانونية والدولية المقررة لهذه المهنة.

وتعددت صور الخطأ الصحفي التى يترتب عليها المسئولية التقصيرية، كالخطأ الناتج عن التعسف بإستعمال الحق في النشر والأفعال الضارة التي تحمل تعدياً على حقوق الأفراد كالقذف والتشهير وإنتهاك الخصوصية وكذلك الأفعال الضارة التي تصيب المجتمع ككل كالخروج عن آداب المهنة وأعرافها والإخلال بموجب الصدق والموضوعية وعدم المتاجرة بالمهنة.

ولا تختلف المسؤولية المدنية التقصيرية للإعلامي عن المسؤولية التقصيرية عن المسؤوليّة بشكل عام للأشخاص الاخرين، صحيح أنها تقوم على إجتماع عناصرها التقليدية من فعل ضار وضرر وصلة سببية بينهما، إلا انها تتميز في احيان كثيرة بمفهوم وصور الخطأ المولد لها، خاصة عندما نتحدث عن المسؤولية عن الفعل الشخصي، في هذه الحالة يكتسب الخطأ إلى جانب صوره التقليدية صوراً خاصة تحاكي العمل الإعلامي والتطور التكنولوجي.

Summary

Many international legislations emphasized the responsibility of the media person for the mistakes he commits in the exercise of his work and considered them as criminal responsibility, because they affect the whole society, unlike the civil liability that results from the damages that befall the individual. Accordingly, the journalist may not be punished for acts not provided for by law, which constitute a violation of the constitutional, legal and international guarantees established for this profession. There were many forms of journalistic error that entailed tort liability, such as the error resulting from the abuse of the right to publish and harmful acts that infringe on the rights of individuals such as defamation,

defamation and violation of privacy, as well as harmful acts that affect society as a whole, such as deviation from professional ethics and customs, breach of honesty, objectivity and non-trading in the profession. The civil tort responsibility of the media is not different from the tort responsibility for the responsibility in general for other people, it is true that it is based on the combination of its traditional elements of a harmful act and damage and a causal link between them, but it is often characterized by the concept and images of the error that generates it, especially when we talk about responsibility for the act Personal, in this case, the error acquires, along with its traditional images, special images that mimic media work and technological development.

المقدمة

أقرت أغلب الدول قوانين جنائية لمعاقبة الإعلاميين عن جرائم محددة حصراً، وحصرت نوعاً ما مسؤولية الإعلامي بالجرائم المحددة في قوانين العقوبات وذلك عملاً بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بلا نص". إذ لا تجوز معاقبة الإعلامي إلا على افعال محددة في القانون وذلك بخلاف المسؤولية المدنية التي تترتب على اي عمل غير مشروع دون الحاجة إلى نصوص تحصرها وتحددها.

بناء عليه إعتبرت كثيراً من الدول، لا سيما فرنسا، بان مسؤولية الإعلامي عن الأخطاء التي يرتكبها بمعرض ممارسته لعمله هي مسؤولية جنائية حصراً، ذلك أنها تمس المجتمع بكامله وذلك خلافاً للمسؤولية المدنية التي تنتج عن الأضرار التي تصيب الفرد. وأن جزاء المسؤولية الجنائية يقوم على الإيلام بينما المسؤولية المدنية تقوم على التعويض. كما أنه لا يجوز معاقبة الإعلامي عن افعال لم ينص عليها القانون مما يشكل خرقاً للضمانات الدستورية والقانونية والدولية المقررة لهذه المهنة.

في المقابل، إعتبرت دول اخرى، كبلجيكا وكندا، بأنه لا مانع من قيام المسؤوليتين معاً. فإن العمل الواحد ممكن ان تترتب عليه المسؤولية الجنائية والمدنية التقصيرية معاً. وبرأي الفقيه السنهوري[1]، بأن قيام إحدى المسؤوليتين لا يتعارض مع قيام المسؤولية

[1] السنهوري عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، بيروت ١٩٦٠ ص ٨٤٣ وما يليها، عاطف النقيب، النظرية العامة للموجبات، مصادر الموجبات، بيروت، مطبوعات الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ص ٧٥، دون سنة نشر.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأخرى. ويترتب على العمل الواحد مسؤولية جنائية ومدنية في وقت معاً، كالسب والقذف. فكل عمل من هذه الأعمال يحدث ضرراً بالمجتمع وبالفرد في وقت واحد. فيكون من إرتكب هذا العمل مسؤولاً مسؤولية جنائية جزاؤها العقوبة، ومسؤولاً مسؤولية مدنية جزاؤها التعويض.

يختلف تكييف القاضي المدني للفعل الخاطئ عن تكييف القاضي الجنائي، فإن إعتبار القاضي الجنائي بان الفعل المشكو منه لم يصل إلى درجة الجرم الجنائي أو أنه سقط بمفعول العفو، لا يمنع ذلك القاضي المدني من ترتيب المسؤولية المدنية والحكم بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها هذا الفعل غير المشروع.

ولا تختلف المسؤولية المدنية التقصيرية للإعلامي عن المسؤولية التقصيرية عن المسؤوليّة بشكل عام[٢] للأشخاص الاخرين، صحيح أنها تقوم على إجتماع عناصرها التقليدية من فعل ضار وضرر وصلة سببية بين هذا وذاك، إلا انها تتميز في احيان كثيرة بمفهوم وصور الخطأ المولد لها، خاصة عندما نتحدث عن المسؤولية عن الفعل الشخصي، في هذه الحالة يكتسب الخطأ إلى جانب صوره التقليدية صوراً خاصة تحاكي العمل الإعلامي والتطور التكنولوجي.

اهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أمرين أساسين: أولهما تسليط الضوء على الخطأ باعتباره الركن الأساس في مسؤولية الإعلامي المدنية عن الفعل الشخصي، والامر الثانى مدى تطور صور هذا الخطأ والحدود القانونية المرسومة له حتى لا يصطدم بحرية التعبير عن الرأي والحق بالوصول إلى المعلومات.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال إستخراج النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية وتحليلها بغية الوصول إلى النتائج المرجوة. كذلك فإن المنهج القانوني المقارن يفرض نفسه في هذا النوع من الأبحاث، وقد إخترنا المقارنة بين القانونين الإماراتي والفرنسي مستأنسين بالقانون اللبناني والمصري في هذا المجال كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

---

[٢] ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسؤوليّة المدنية للصحفي عن اخلاله بالتزاماته المهنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطّبعة الأولى ٢٠١٨، ص ١٣٣.

إشكالية البحث:

تتعد صور الخطأ المرتب للمسؤولية التقصيرية في العمل الإعلامي، بيد أن تكييف هذا الخطأ كعنصر من عناصر قيام المسؤولية المدنية يصطدم بضمانات العمل الإعلامي، لا سيما حرية التعبير عن الرأي. لذلك يصبح من المشروع طرح التساؤلات الاتية:

ما هو الخطأ الإعلامي المرتب للمسؤولية المدنية؟

ماهى صور الخطأ الصحفى ومتى تمثل انتهاك للقواعد القانونية؟

مدى الالتزام باخلاقيات المهنة وحرمة الحياة الخاصة فى العمل الاعلامى؟

وسوف نتناول هذه التساؤلات من خلال خطة البحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الخطأ الصحفي في المسؤولية عن الفعل الإعلامي الشخصي وعناصره

المطلب الأول: ماهية الخطأ الصحفي

المطلب الثاني: عناصر الخطأ الصحفي

المبحث الثاني: تعدد صور الخطأ الصحفي

المطلب الأول: انتهاك قاعدة قانونيّة تطال شخص المضرور

المطلب الثاني: إنتهاك قاعدة قانونية تطال المجتمع

المبحث الأول

مفهوم الخطأ الصحفي في المسؤولية عن الفعل الإعلامي الشخصي وعناصره

المسؤولية عن الأفعال الشخصية أي عن عمل شخصي يصدر عن المسؤول نفسه، هي مسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات. فالخطأ هنا غير مفروض. بل يكلف الدائن إثباته إلى جانب المدين. وهذه هي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية التى تستوجب على المتضرر إثبات خطأ مس شخصه لتقوم المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي وسواء كان هذا الخطأ مجرد مخالفة لنص قانوني أو أنظمة إدارية.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الخطا الصحفي والعناصر المكونة له من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول

ماهية الخطأ الصحفي

تضاربت الآراء في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فرأى البعض، بأن الخطأ هو الفعل الضار غير المشروع؛ بينما ذهب راى اخر بأنه الإخلال بالثقة

(ISSN: 2537 - 0758)

المشروعة أو المنتظرة، حيث يمثل الخطأ اما إعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الإعتداء، أو هو إنتهاك لحرمة حق لا يستطيع من إنتهك حرمته أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل، والإعتداء على الحق، الإخلال بالواجب، والحق الأقوى أو الحق المماثل، كل هذه الألفاظ لا تحدد معنى الخطأ، بل هي بذاتها بحاجة إلى تحديد[٣].

ولهذا قد يجمع الخطأ الصحفي بين هذ الآراء كلها، كما قد ينفرد بأحد صورها، لذلك لا بد من التوقف عند مفهوم الخطأ الصحفي والعناصر المؤلفة له.

ولقد اهتمّ المشرّعون في مختلف الدّول بتحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤوليّة بشكل عام ومسؤوليّة الصحفي بشكل خاص. فتعددت للخطأ معانٍ كثيرة، فهو ذات مفهومٌ واسع انتهت الى أن الخطأ هو أساس المسؤوليّة المدنية[٤]، وكان أوّل من وضع الخطأ كأساس للمسؤوليّة هو الفقيه الفرنسي "دوما" حيث قسّم الخطأ الى ١- الخطأ الذي تترتب عليه جناية أو جنحة، ويستتبع مساءلة جنائية من الدولة إضافة إلى مطالبة المضرور له.

٢- الخطأ الناتج عن الإخلال بالتزام متفق عليه سابقاً (خطأ عقدي).

٣- الخطأ الناتج من الإخلال الذي لا يتشكل به جناية أو جنحة، ويعتبر خطأ أو إهمال وعدم تبصر.

ولقد لاقت هذه النّظريّة العديد من الانتقادات معتبرين أنّ الخطأ وحده لا يكفي لقيام المسؤوليّة. فالبعض ذهب الى القول بالمسؤوليّة الموضوعيّة التي لا تأخذ الخطأ بعين الاعتبار، وتعتبر أنّ كل ضرر ينجم عن فعل أحد الأشخاص، وان لم يكن قد تجاوز الحدود القانونيّة وحدود حسن النّيّة، يلزم من سبب الضّرر بالتّعويض.

بينما ذهب رأى آخر الى أنّ قيام المسؤوليّة الشّخصيّة يتطلّب توافر عناصر ثلاث تتمثّل بالخطأ والضّرر والرّابطة السّببية بينهما. وهذا الرأى هو ما أخذت به العديد من الدّول منها دولة الإمارات العربيّة المتّحدة.

---

[٣] السنهوري عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، بيروت ١٩٦٠ ص ٨٨١ وما يليها.

[٤] عاطف النقيب، النظرية العامة للموجبات، مصادر الموجبات، بيروت، مطبوعات الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ص ٧٥، دون سنة نشر.

حيث ألزمت المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنيّة لدولة الإمارات العربيّة المتّحدة بالتّعويض، أو ما يسمّى في هذا القانون الضّمان، كلّ شخص يقوم بالإضرار بالغير وان لم يكن مميّزا[٥].

ولغويا لا تعنى كلمة اضرار "الضّرر"، انّما تختلف عنها "اختلاف السّبب عن النّتيجة"[٦]. فالإضرار هو مصطلح تشريعي ظهر في القانون الأردني قبل القانون الإماراتي، ولم يتمّ استعماله في الفقه الاسلامي ولا في تشريعات الدّول العربيّة الأخرى[٧].

كما انّ كلمة الإضرار التي استخدمها المشرّع الإماراتي لا تعني مجرّد الحاق الضّرر بالغير. بل هي تعني إلحاق الضّرر بالغير على نحو غير مشروع. ويعتبر إضرارا غير مشروع "الفعل أو الامتناع غير المأذون به من ناحية، وأن يتجاوز فيه على حق الغير المعصوم من ناحية أخرى"[٨].

وقد حدّدت المادة ٢٨٣ من قانون المعاملات المدنيّة الإماراتي أوجه الفعل الضّار. فمن الممكن استنادا الى هذه المادة أن يكون الاضرار بالمباشرة أو بالتّسبب.

أ. **<u>الاضرار بالمباشرة:</u>**

حيث عرّف فقهاء الشّريعة الاسلاميّة الاضرار بالمباشرة على أنّه "كل فعل جلب بذاته الضرر وكان سبباً له ولم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر"[٩]. ولم يقيد المشرّع الاماراتي قيام المسؤوليّة عن الإضرار بالمباشرة بأيّة شروط، فقد نصّت المادة ٢٨٣ المشار اليها عاليه على أنّه "إذا وقع الاضرار بالمباشرة لزم الضّمان ولا شرط له"[١٠]. وبالتّالي لا فرق بين ما اذا كان الفعل ارادي أو لا، ولا فرق بين ما اذا كان

---

[٥] المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنيّة الإماراتي.

[٦] أحمد أبو الزّنط، بحث قانوني معمّق حول الأضرار سندا للقانون الإماراتي، موقع محاماة، ١٨ أغسطس ٢٠١٦. www.mohamah.net

[٧] أحمد أبو الزّنط، المرجع السّابق.

[٨] أحمد أبو الزّنط، المرجع السّابق.

[٩] تمييز دبي، الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ حقوق في ١٩٩٧/١٠/١١، مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي، ع ٨، أبريل ١٩٩٩، ج١ حقوق، الرقم ١١٠، ص ٧٠٤، (أ. أحمد أبو زنط، المرجع السّابق).

[١٠] المادة ٢٨٣ من قانون المعاملات المدنيّة الاماراتي.

(ISSN: 2537 - 0758)

جائزا أو حتّى واجبا. ففي حال لحق بالمتضرّر ضرراً غير مألوف وجب على من ارتكب الاضرار ضمان هذا الضّرر.

وتجدر الإشارة الى أنّ عبارة "لا شرط له" التي استخدمها المشرّع الإماراتي في المادة ٢٨٣ من قانون المعاملات الإماراتي لا تعني غياب كل شرط. بل على العكس فهي تعني أنّ قيام المسؤوليّة لا يحتاج الى أي شرط اضافي الى جانب شرط "عدم مشروعية الفعل الواجب أصلاً لتحقيق معنى الإضرار، والمتمثل في التجاوز على حق الغير المعصوم في جسده وماله وعرضه، إذا كان هذا التجاوز غير مأذون في فعله، بأصله بأن كان محرماً، أو بصفته لأنه مما يفضي إلى الضرر في العادة"[١١]، حتّى ولو كان هذا التجاوز لا يستند إلى عدوان، فالمباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعدى، ولا إلى إرادة، فهو ضامن سواء كان مميزاً مدركاً لأفعاله أم لا[١٢] ولا حاجة لإثبات هذا الشّرط في المباشرة، لأنه ثابت فيها بذاته، باعتبارها علة مستقلة وكافية وحدها للضرر الحادث[١٣].

ب. <u>الاضرار بالتّسبب:</u>

انّ الاضرار بالتّسبب يختلف عن الإضرار بالمباشرة. فالإضرار بالتّسبب هو "ما كان علة للضرر ولم يحصِّله بذاته. ويكون الإضرار بالتسبب، ويقال لفاعله متسبب، بإتيان فعل لا يتصل بمحل الضرر، ولا ينجم الضرر عنه لوحده وبذاته وإنما عن طريق تدخل فعل أو عامل آخر يتوسط بينهما"[١٤].

ويشترط لقيام المسؤوليّة على أساس الاضرار بالتّسبب أن يحصل بالتّعدّي أو التّعمّد أو أن يفضي الفعل الى ضرر.

كما انّ التّعدّي المقصود بالمادة ٢٨٣ من قانون المعاملات المدنيّة الاماراتي يعني "مجاوزة الحد الذي يجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع". ويعتبر التّعدّي عندما يتجاوز السّلوك حدود حسن النّيّة أو معايير

---

[١١] مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٥٣١.

[١٢] محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٢١٢.

[١٣] أحمد أبو زنط، المرجع السّابق.

[١٤] أحمد أبو زنط، المرجع السّابق.

السّلوك المعتبرة[١٥]. وبالتّالي فإنّ التّعدّي المقصود يتشابه مع الخطأ الذي نصّ عليه القانون الوضعي. فكلاهما يتمثّل بالانحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد.

أمّا التّعمّد فهو يتمثّل بوجود نيّة الاضرار لدى الفاعل. وتتمثّل نيّة الاضرار ليس فقط بتعمّد القيام بالفعل الضار، انّما تتعدّاها أيضا لتشمل النّتيجة أي الضّرر.

والجدير بالذكر ان التشريعات الدولية لم تتطرق الى تعريف الخطأ وترك هذه المّهمة للفقهاء الّذين اختلفوا في تعريفه. وبعدم اعطاء تعريف للخطأ يكون المشرّع قد وسّع نطاق المسؤوليّة ولم يحصرها بعبارات معيّنة قد لا تستوعب كل مفهوم الخطأ. وبذلك يكون قد تمكّن المشرّع من تأمين حماية لأكثر عدد ممكن ممّن أصابهم ضرر بسبب أخطاء الغير[١٦].

حيث ذهب المشرع المصري[١٧] أن "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، والخطأ بشكل عام هو "تقصير في مسلك الانسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجيّة التي أحاطت بالمسؤول"[١٨].

ولقد طرح الفقه اشكاليّة حول معيار تحديد السّلوك الخاطئ. فالبعض يعتبر أن معيار الشّخص المعتاد هو الواجب تطبيقه لتحديد السّلوك الخاطئ. والبعض الآخر أخذ بمبدأ قياس سلوك الشّخص على ظروفه الشّخصيّة مثل شخص متوسّط الذكاء[١٩]. وقد اعتمد في هذا التّحديد معياران.

فالمعيار الأول هو المعيار الذاتي أو الشّخصي والّذي يستبعد فكرة السلوك الخاطئ للفرد الّا اذا سلك هذا الأخير مسلكا ضارّا، كان في استطاعته تجنّبه. يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار ظروف كل شخص بشكل خاص، ويستند في تحديد سلوكه على حالته النّفسيّة والعقليّة والبدنيّة ومدى ذكائه وثقافته[٢٠]. فأقل انحراف في سلوك الشخص اليقظ

---

[١٥] أحمد أبو زنط، المرجع السّابق.

[١٦] ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، ص ١٣٦.

[١٧] المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.

[١٨] حامد ابراهيم الجبوري، مسؤولية الصحفي المدنية عن أخطائه المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانيّة، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصاد، ص٧٩.

[١٩] حامد ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص ٩١.

[٢٠] حامد ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص ٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

سيعدّ خطأ، أمّا في حالة الشّخص العادي، فيجب أن يكون انحرافه واضحا من أجل اعتباره خطأ[٢١]. وتطبيقا لهذا المعيار، يجب قياس سلوك الصّحفي بمقياس شخصي، أي النّظر الى مؤهّلات الصّحفي الشّخصية ومدى ذكائه ودهائه ويقظته، فإذا كان يقظا وذكيّا فيحاسب الصّحفي على كل عمل يقوم به، أمّا اذا كان بليداً فيتمّ التّهاون معه في الحساب. وتكمن صعوبة تطبيق هذا المعيار بصعوبة "سبر غور داخل الأشخاص ومعرفتهم"[٢٢]. وبالتّالي، فإنّ هذا المعيار يتّسم بالواقعيّة، بحيث يعامل كل شخص وفقا لظروفه. إلّا أنّه لا يتناسب ومبدأي المساواة بين النّاس[٢٣].

أمّا المعيار الثاني وهو المعيار الموضوعي يحدد الخطأ نظرا لسلوك الشّخص النموذجي أو العادي[٢٤] والرجل العادي هو "الشخص العادي الّذي يمثل جمهور النّاس فلا هو خارق الذّكاء شديد اليقظة فيرتفع الى الذّروة ولا هو محدود الفطنة خامل المهمة فينزل الى الحضيض"[٢٥]. على عكس المعيار الشّخصي، يحقق هذا المعيار المساواة بين النّاس، الّا أنّه لا يعدل بينهم بالنّظر الى صفاتهم الشّخصيّة.

المطلب الثاني
عناصر الخطأ الصحفي

إن للخطأ الصّحفي، الّذي يقيم مسؤوليّة فاعله، يتطلب تحقق العنصر المادي المتمثل فى الانحراف عن السّلوك المألوف والتّعدّي على مصالح الغير أو شخصه، وكذا العنصر المعنوي الذى يتطلب التّمييز والادراك اثناء ارتكاب الخطأ وهو ما يمثل تعسف فى إستعمال حق النشر كما سنوضح فيما بعد.

اولا: العنصر المادي: وهو السّلوك الّذي يقوم به الصّحفي منحرفاً به عن السّلوك السليم أو المألوف للرجل العادي[٢٦]. ولا فرق بين ما اذا كان هذا الخطأ على قدر من الجسامة أو كان يسيراً أو تافهاً[٢٧].

---

[٢١] حامد ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص ٩١.

[٢٢] ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص ١٧١.

[٢٣] حامد ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص ٩١.

[٢٤] حامد ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص٩١.

[٢٥] عبد الرزاق السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النّشر للجامعات، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٨٦٤.

[٢٦] حامد ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص٩١.

ولاشك ان تحقق الخطأ الصّحفي يتطلّب العلانيّة، وذلك بنشر الكتابات أوالصور أوالتّسجيلات لتصبح بمتناول الجمهور ليطلع عليها. الّا أن الاحتفاظ بها دون عرضها على الجمهور لا يعد خطأ يسأل عليه الصّحفي، كما انّ مسؤوليّة الصّحفي عن مخالفته أحكام قانون الصّحافة تندرج في الأساس ضمن المسؤوليّة الجزائيّة، وقد وسّع الاجتهاد الفرنسي نطاق أصول المحاكمات الجزائيّة عندما يتعلّق الأمر بمخالفة أحكام قانون حرّية الصّحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ ليشمل الدعوى المدنية.

ففي حكم لمحكمة استئناف باريس الصادر في ١٩ نوفمبر من عام ١٩٩٠، قضت المحكمة بأن الخطأ الذي ارتكبه صحفي أثناء ممارسته لحريته في التعبير لا يمكن أن تحكمه المادة ١٣٨٢ من القانون المدني إلا في حالة "الانتهاك الفعلي للحقوق الأساسية لشخص معين"[٢٨]. وكذلك اكدت "الجمعيّة العامة لمحكمة التّمييز الفرنسيّة أن الخطأ المتمثّل بتجاوز حرية التعبير المنصوص عليها في قانون ٢٩ يوليو/ تموز ١٨٨١ لا يمكن معالجتها على أساس المادة ١٣٨٢ من القانون المدني"[٢٩]. الّا أنّه وبغياب نصّ صريح يستبعد تطبيق المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي التي أصبحت المادة ١٢٤٠ تكون المحاكم الفرنسيّة قد خالفت قانون حريّة الصّحافة ذاته. فوفقاً للمادة ٤٤ من قانون عام ١٨٨١ المتعلّق بحرّية الصّحافة في فرنسا "يتحمل مالكى الصحف أو الدوريات مسؤولية الأحكام بالتّعويض الصادرة لصالح الغير ضد الأشخاص المحددين في المادتين السابقتين، وفقاً لأحكام المواد ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسى"[٣٠].

---

[٢٧] ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص ١٣٧.

[28] Paris, 19 novembre 1990, D., 1991, IR, p.9. (V. Verbeeren, Manon. La responsabilité civile des journalistes: vers une protection accrue des individus face à l'émergence de l'internet. Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2016. Prom.: De Coninck, Bertrand, page 4)

[29] Cass., ass. plén., 12 juillet 2000, Consorts Erulin et autres, LPA, 14 août 2000, p. 4-10

[30] Article 44de la Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, comme modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016- art. 6: "Les propriétaires des journaux ou écrits périodiques sont responsables des condamnations pécuniaires prononcées au profit des tiers contre les personnes désignées dans les deux articles précédents, conformément aux dispositions des articles 1240, 1241, 1242 du code civil."

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانيا: العنصر المعنوي: وقد أثير بشأن هذا العنصر جدلا فقهيّاً، بين من يعتبر أنّه يجب النّظر الى الخطأ من حيث الموضوع، دون حاجة الى العنصر المعنوي، أي أنّ عناصر الخطأ تكتمل حتّى ولو لم يكن مرتكب الخطأ مميّزا، وبين من ينادى بضرورة النّظر الى العنصر المعنوي، ولا يتحقق هذا العنصر الّا اذا كان مرتكب الفعل مميّزا.

كما إنّ مصطلح الإضرار الذي استخدمه القانون الإماراتي لا يجعل الفعل مرادفاً للخطأ بالمفهوم الذي ورد في القانون الوضعي المقارن. فالمسؤولية عن الفعل الضار تقوم في القانون المقارن على الخطأ بمعنى الاعتداء والمخالفة. والخطأ "مفهوم شخصي مفاده انحراف في السلوك مع نسبة الخطأ لمرتكبه من خلال كونه مدركاً لأفعاله. وهذا يستتبع عدم إمكان مساءلة عديم التمييز لعدم إمكان نسبة الخطأ إليه، باعتبار أن هدف المسئولية المدنية في القوانين التي تبنته أساساً لها مزدوج: جزائي رادع يقصد منه تقويم سلوك محدث الضرر، وإصلاحي يقصد منه تعويض المضرور، فلا يصح بعد ذلك إلزام غير المميز بالتعويض ما دام أنه لا يفهم معنى الجزاء والعقاب"[٣١].

إلّا أن المادة ٢٨٣ من قانون المعاملات المدنية الاماراتى اشترطت التّعدّي أو التّعمّد لقيام مسؤوليّة الفاعل في حال وقع الفعل الضّار بالتّسبب. وبالتّالي يجب اثبات العنصر المعنوي لاثبات التّعمّد. أمّا في حال وقوع الفعل الضّار بالمباشرة، فلم يقم المشرّع بفرض أي شروط لقيام المسؤوليّة[٣٢].

ثالثا: التّعسّف في استعمال حق النّشر: إنّ "التّعسّف في استعمال الحق يتمثّل بإساءة استعمال حقّ مشروع منحه القانون لأحد الأشخاص". وفى هذا نص المشرع الاماراتى فى المادة ١٠٦ من قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ على ان:"

١- يجب الضمان على من إستعمل حقه إستعمالاً غير مشروع

٢- ويكون الإستعمال غير مشروع:

أ. إذا توفر قصد التعدي.

ب. إذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الإستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو الآداب العامة.

ت. إذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر.

---

[٣١] أحمد أبو الرّنط، المرجع السّابق.

[٣٢] المادة ٢٨٣ من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات.

ث. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة".

كما نصت المادة ٥ من القانون المدني المصري على أنّه "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

أ. إذا لم يقصد سوى الاضرار بالغير.

ب. اذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهميّة، بحيث لا تتناسب البتّة ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ت. إذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعة"[٣٣].

امّا في فرنسا فلم ينصّ القانون المدني صراحة على التّعسّف في استعمال الحق. الّا أنّه قضي بأنّه يمكن تمييز التّعسّف باستعمال الحقّ بمجرّد أنّ الشّخص صاحب الحق تجاوزه أو أساء استعماله، بهدف الاضرار بالغير، مما يحرفه عن الغرض الّذي من أجله منح هذا الحق[٣٤].

وقد أكدت محكمة استئناف أبوظبي أن نص المادتين ١٠٤و١٠٦ من قانون المعاملات المدنية، وضع فيها المشرع، مبدأ عدم المسؤولية عن الأضرار التي تنشأ عن الاستعمال المشروع للحق محدداً أربعة معايير للاستعمال غير المشروع للحق، بما يصدق عليه «وصف التعسف» وهي أن يكون استعمال الحق مقصوداً به الإضرار بالغير، أو يكون استعمال الحق بغرض تحقيق مصلحة غير مشروعة، أو يترتب على استعمال الحق تحقيق مصالح قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر، أو أن يتجاوز الشخص في استعمال حقه ما جرى به العرف والعادة بين الناس[٣٥].

قد تتمثل إساءة استعمال الحقّ بالاستعمال غير الطبيعي لهذا الحق، أو السّلوك غير الطّبيعي لصاحب الحق، قياسًا على سلوك الرّجل العادي. و يمكن وصف إساءة استخدام الحقّ عندما يستخدم الشخص حقه دون سبب مشروع، أو حتى بطريقة غير ضرورية[٣٦].

---

[٣٣] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ١٩٦٠، ج١، ١٩٦٠ ص٩٥٦.

[34] Cass. civ. 2e, 26 nov. 1953

[٣٥] إستئناف أبو ظبي ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٠ منشور على الرابط:
https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2020-09-29-1.3973290
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٠٩/٢٨

[36] Dalloz étudiant, Fiches d'orientation, Abus de droit - Avril 2021

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني
تعدد صور الخطأ الصحفي

قد يتّخذ العنصر المادّي للخطأ الصّحفي أشكالا وصورا مختلفة ومتعددة. فالخطأ يمكن أن يتمثّل بتجاوز الأطر القانونيّة لحرّية التّعبير (المطلب الأول) أو تجاوزاً للقواعد الأخلاقيّة وآداب المهنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
انتهاك قاعدة قانونيّة تطال شخص المضرور

لاشك إنّ حرّيّة التعبير ليست مطلقة، بل تحدّها بعض القواعد. فلا يجوز لهذه الحرية أن تنتهك حقوقًا أخرى محمية بالدّساتير والمواثيق الدّوليّة والقوانين، مثل الحق في احترام الحياة الخاصة أو الخصوصيّة، والحق في الصورة، والحق في الشرف والسمعة. وبالتالي، في حالة وجود تضارب بين الحق في حرية التعبير وأحد هذه الحقوق، على القاضي أن يوازن بين المصالح المذكورة من أجل تحقيق العدالة[٣٧].

لذا يجب الموازنة بين الحق في التّعبير والحقوق الأخرى المقرّرة للأشخاص، ويتم ذلك بصورة مسبقة من قبل الصّحفي، فعليه الانتباه لعدم التّمادي في حرّية تعبيره ليمسّ بحقوق الغير. أمّا الموازنة من قبل القاضي فتحصل بصورة لاحقة للكتابة والنّشر[٣٨].

ولا شكّ بأنّ أبرز الأخطاء الّتي يرتكبها الصّحفي هي التّعدّي على الحياة الخاصة أو القذف والتّشهير.

أولا: **انتهاك حرمة الحياة الخاصة**:

لا شكّ بأن التّطوّر التّكنولوجي الذي شهده العالم أثّر على الحياة الاجتماعيّة للأشخاص وتراجعت معه الخصوصيّة. ومع تطور ادوات التّصوير ودقتها، واتساع وسائل النشر باتت حرمة الحياة الخاصة معرّضة للانتهاك[٣٩].

ويعد الحق في احترام الحياة الخاصة هو حق شخصي أساسي معترف به لكل فرد، لذلك يحق لكلّ شخص رفض أن تكون حياته الخاصة موضوعًا لاحدى المنشورات، وعلى الصحفي واجب احترام هذا الرفض. والامتناع عن التّعدّي علي حرية الاخرين من خلال نشر معلومات وصور تمسّ خصوصيتها إلا اذا تم ذلك بموافقة الشخص

---

(37) MOUFFE, Bernard La responsabilité civile des médias, o.c., p.52-53

(38) Verbeeren, Manon, Idem, page 5 footnote 25

(٣٩) خالد مصطفى فهمي، المسؤوليّة المدنيّة للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطّبعة الأولى، الاسكندريّة، ٢٠٠٩، ص٢٠٩.

المعني[٤٠]، وقد تكون هذه الموافقة ضمنيّة يمكن استنتاجها وافتراضها من الظّروف، كما يمكن أن تكون مكتوبة أو صريحة كحالة ان يوافق شخص ما على تصويره أثناء مقابلة ثم يتم بث هذه الصورة[٤١]، أو عندما ينشر بنفسه صورة له على مواقع التّواصل الاجتماعي.

ويجب الاخذ فى الاعتبار ان خصوصية بعض الشخصيات الهامة الّتي تشغل وظائف عامة تكون موضع اهتمام الصّحافة الّتي تتناول كل تحرّكاتهم حتّى الشّخصيّة منها، على عكس عامّة النّاس الّذين يتمتّعون بهامش خصوصيّة أوسع[٤٢]. وهو مايمكن اعتباره مبرّرا يعفي من قام بالنّشر من المسؤوليّة[٤٣]. وبالتّالي فإنّ الموافقة الصّريحة للأشخاص العامّين لا يشكّل شرطاً مسبقاً لنشر معلومات حول عناصر حياتهم الخاصة لأنّه مفترض[٤٤]، وبالتّالي حصانة الحياة الخاصة تزول أمام ضرورة المعلومات التي يمكن أن تعزّز أو تدمّر الثقة لدى الجمهور بأحد رجال السّياسة، أو تتعلّق بالمصلحة العامة[٤٥].

الّا أنّ المبدأ الّذي يسمح بنشر معلومات حول الحياة الخاصة للأشخاص الّذين يتمتّعون بمكانة معيّنة في المجتمع ليس مطلقاً. فنشر هذه المعلومات لا يمكن تبريره الّا اذا كان يتعلّق بالمصلحة العامة.

وفي الإمارات نصّت المادة ٣٦ من الدّستور على أنّ "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها الا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه"[٤٦] وقد فرض ميثاق الشّرف الصّحفي على من يمارس العمل الاعلامي احترام الخصوصية، التي تشكّل بنظر جمعيّة الصّحافيين الاماراتيّين مبدأ رئيسي في الممارسة الصحفية.

والجدير بالذكر ان دساتير وقوانين فرنسا ومصر لم تتضمن تعريف للحياة الخاصة. ومردّ ذلك يعود الى مرونة فكرة الخصوصيّة. فمفهوم الحياة الخاصة يختلف من مكان الى آخر، ومن دولة قائمة على الدّيموقراطيّة الى دولة نظامها دكتاتوري، ويرتبط

---

[٤٠] سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢.

[41] Verbeeren, Manon, Idem, page7.

[٤٢] ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص ١٤١.

[43] Verbeeren, Manon, Idem, page 8

[44] Verbeeren, Manon, Idem, page 8

[45]) J. Milquet, « La responsabilité aquilienne de la presse », Ann. Dr. Louvain, 1989, page 69

[٤٦] المادة ٣٦ من دستور دولة الامارات العربيّة المتّحدة

(ISSN: 2537 - 0758)

بالعادات والتّقاليد والقيم الاجتماعيّة والقواعد السّلوكيّة والأخلاقيّة السّائدة في مجتمع معيّن[٤٧].

بينما عرّف الفقه الفرنسي الحياة الخاصة على أنّها "المجال الخاص في حياة الفرد الذي يمنع أي تدخل خارجي فيه"[٤٨] أمّا الفقه المصري يرى أن الحياة الخاصة تعني "أن ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينته، لينعم بألفته دون أن تلوكه السن الآخرين"[٤٩].

وقد ذهب البعض الى تعريف أوسع للحياة الخاصة، واعتبروا أن حرّية التّعبير عن الأفكار وحرّية الشّخص في بدنه و كرامته و تحرره من القسر والقهر تندرج ضمن الحياة الخاصة للفرد[٥٠] الى جانب "حرّيته بأن يترك لذاته ينعم بالألفة والسّكينة بعيدا عن نظر وسمع الآخرين، وكذلك حرّيته في عدم تدخّل الغير عمداً في عزلته وكذلك عدم اقتحام منزله ودخوله للتفتيش الّا بأمر قضائي"[٥١].

ويعدّ نشر صورة أحد الأشخاص الذي تواجد في احدى المناسبات العامة، استثناءاً على مبدأ عدم جواز نشر الصّورة ذلك لأنّه بتواجده في مثل هذا المكان يكون قد ارتضى بالتقاط صور له[٥٢] خصوصا وأنّ هذه المناسبات يتمّ تغطيتها اعلاميّاً وتسجيله صوتاً وصورة. وأخيراً، يحق للصحافة نشر صورة شخص ما في مكان عام ما لم تظهر الصورة المتنازع عليها موقفًا محرجًا أو مهينًا أو ضارًا أو حتى غير قانوني[٥٣].

---

[٤٧] ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص. ١٤١

[٤٨] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.٢١٣، مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٩.

[٤٩] مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤٢.

[٥٠] محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصيّة، دراسة مقارنة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٢٩.

[٥١] الأهواني حسام، الحق في إحترام الحياة الخاصة والحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٤٩.

[52] Cass. fr., 27 février 2007, Légipresse, n°240, 2007, I, p.52

[53] Bernard Mouffe,La responsabilité civile des médias, Idem, p.111.

ثانيا: القذف والتّشهير

يشكّل القذف والتّشهير أحد أبرز أوجه الخطأ الصّحفي وأكثرهم شيوعاً. فالعديد من الصّحفيين العاملين في القطاع الاعلامي يلجئون الى نشر الفضائح لتحقيق مصالح ماليّة أو معنويّة. وقد سهّل تطوّر وسائل الاعلام القذف والتّشهير.

ولم يعرف قانون العقوبات الإماراتي القذف، إنما يستفاد من المادة ٣٧٢ بأن القذف هو الإسناد العلني لواقعة محددة، وهو جريمة عمدية على الدوام، وإحدى جرائم الاعتداء على الاعتبار، يقوم بها الجاني مستهدفا الإضرار بشعور إنسان آخر وكرامته، والنيل من مكانته بين أفراد مجتمعه[٥٤].

وبغياب تعريف عملي للتّشهير في القانون، عرّفته الغرفة المدنيّة لدى محكمة التّمييز الفرنسيّة على أنّه "الادعاء أو الإيحاء بحقيقة معينة تقوض شرف أو اعتبار الشخص المعني"[٥٥]. ويمكن تعريفه أيضاً على أنّه تعدٍّ على "حق الشّخص في صون سمعته وشرفه واعتباره"[٥٦].

وقد نصّت المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنيّة الإماراتي على أنّ الضّرر الذي يصيب الغير بسمعته وعرضه وشرفه ومكانته الاجتماعيّة تعتبر أضرارا معنويّة وتوجب على مرتكب الفعل الضّار ضمانها[٥٧]. فإذا أقدم أحد الإعلاميّين على التّشهير بأحد الأشخاص، أدّى الى احدى الأضرار المعنويّة المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، ألزم بالتّعويض. كما إعتبرت المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات الإماراتي بأن إرتكاب القذف بأحد وسائل الإعلام يعتبر سبباً لتشديد العقوبة. وقد فرض ميثاق الشّرف

---

[٥٤] المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات من تاريخ ٠١ مارس ٢٠٢٠. المادة ٣٧٢ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء. وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع.

وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً.

[55] Cour de cassation, ٢ème chambre civile, ٢٣ mai ٢٠٠١, no ٩٩-١٣٢٦٣

[٥٦] ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص ١٥٨.

[٥٧] المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنيّة الإماراتي.

(ISSN: 2537 - 0758)

الصّحفي الإماراتي على من يمارس العمل الاعلامي أن "يلتزم بعدم إثارة غرائز الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإثارة، وتضليل الجمهور بالمعلومات غير الصحيحة وتصوير الوقائع تصويراً غير أمين، واستغلال وسائل النشر للوشاية والتشهير"[٥٨]. وبالتّالي يحظّر على الصّحفي استغلال مهنته بهدف تشويه صورة أحد الأشخاص والتّشهير فيه.

وقد حظّر ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحافيين على الصحفي تحت طائلة اعتباره "تجاوز مهني خطير، الانتحال، التفسير بنية السوء، الافتراء، الطعن، القذف، الاتهام على غير أساس، قبول الرشوة سواء من أجل النشر أو لإخفاء المعلومات"[٥٩].

وقد فرضت المادة ٢٦ من مدوّنة قواعد السّلوك الصّحفي الفرنسيّة، على وسائل الاعلام عدم نشر أي معلومة قد تمسّ بصورة واعتبار الشّخص. وعليهم اتّخاذ أقصى درجات الحذر عند نشر الأخبار المتعلّقة القاصرين أو ضحايا العنف والحوادث والهجمات الإرهابية، وكذلك أقاربهم وذويهم[٦٠].

وبنفس السّياق، فرض البند الخامس من القسم الأول لميثاق الشّرف الصّحفي المصري، الصّادر بتاريخ ٢٦ آذار ١٩٩٨، على الصّحفي "الإلتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في اتهام المواطنين بغير سند، أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من أي نوع"[٦١].

على سبيل المثال، لقد قضي في لبنان بتاريخ ٧ تموز ٢٠٠٨، حيث صادقت محكمة التّمييز اللبنانيّة على القرار المطعون فيه أمامها والّذي جاء فيه أنّ "الرّسم الكاريكاتوري بحد ذاته لا يعتبر اساءة... ولكن الهدف التّرفيهي الكاريكاتوري يصبح محظور عندما يتجاوز هذا الحد بقصد الإساءة الى صاحب الرّسم المنشور والتّعرّض لكرامته" وأضاف الحكم المطعون فيه أنّه "تبيّن من العبارات والرّسوم الكاريكاتوريّة المشكو منها أنّها تشكّل بمجموعها وبما حوته من معانٍ وألفاظ وإيحاءات جريمة القدح والذّم بحق المدّعية... وإذا كانت القوانين لم تحظّر نشر الرّسوم الكاريكاتوريّة... إلّا أن

---

[٥٨] البند ٩ من ميثاق الشّرف الاعلامي الاماراتي.

[٥٩] ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحافيين (أنظر، يحيى شقير، ورقة عمل حول "مواثيق الشّرف المهني"، موجودة على الرّابط التّالي:
http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/527.pdf.

[60] Art. 2 du Code de déontologie journalistique Adopté par le Conseil de déontologie journalistique le 16 octobre 2013

[٦١] البند ٥ من "أوّلا" من ميثاق الشّرف الصّحفي المصري تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦.

ذلك يغدو محظوراً عندما يتجاوز النّاشر... بقصد الإساءة إلى صاحب الرّسم أو التّعرّض لكرامته"[٦٢].

وتجدر الاشارة الى أنّ القاضي هو من يقيّم، ما إذا كانت الكلمات أو الرسوم أو التّسجيلات تشكّل تعرّضاً لشرف أو سمعة الشخص المعني. للقيام بذلك، يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار السياق الاجتماعي والعاطفي، ودلالات المصطلحات المستخدمة، ونوع الوسائل وهوية وسلوك الشخص المعني[٦٣].

المطلب الثاني
إنتهاك قاعدة قانونية تطال المجتمع

تنصّ المادة ٢٥ من دستور دولة الإمارات العربيّة المتّحدة على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي"[٦٤]. وقد حذّر ميثاق الشّرف الصّحفي الإماراتي من التّفرقة التي تقوم بها بعض وسائل الاعلام و فرضت على الصّحفي البقاء "متيقظاً دائماً لمزالق التفرقة التي يروج لها أي نوع من أنواع الإعلام، وأن يفعل ما بوسعه ليتفادى الولوج في تفرقة على أساس الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الأصول القومية أو الاجتماعية"[٦٥].

ولعلّ أبرز مثال على خطورة اثارة العنصريّة واثارة الطّائفيّة والدّينيّة والمساس برموزها، عندما نشرت جريدة فرنسيّة صور كاريكاتوريّة عن رسول محمد (ص)، ما أدّى الى مقتل أحد الأساتذة الفرنسيّين بسبب عرضه لهذه الصّور في الصّفّ، وأدّى الى موجة غضب كبيرة لدى المسلمين الذين قرّروا مقاطعة جميع المنتجات الفرنسيّة.

لذلك يحظّر نشر محتوى يتضمن تحقيرا لاحدى الديانات المعترف بها في البلاد او من شأنه اثارة النعرات الطائفية او العنصرية او تعكير السلام العام او تعريض سلامة الدولة او سيادتها او وحدتها للمخاطر[٦٦].

---

[٦٢] محكمة التّمييز اللبنانيّة رقم ١٥ تاريخ ٧ تموز ٢٠٠٨ أنظر: ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص ٨٣-٨٤.

[63] Bernard Mouffe, La responsabilité civile des médias, Idem., p.124.

[٦٤] المادة ٢٥ من دستور دولة الإمارات العربيّة المتّحدة.

[٦٥] لبند ١٠ من ميثاق الشّرف الصّحفي الإماراتي.

[٦٦] المادة ٢٥ من المرسوم إشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ: ١٩٧٧/٠٦/٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

لذلك يفترض على الاعلام عدم الخروج عن أخلاقيات المهنة والإلتزام بالصدق والموضوعية وعدم المتاجرة بالمهنة.

ولقد نصّت المادة ١٨ من قانون الصّحافة المصري على أنّه "يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم"[٦٧].

كما انّ تجاوز أصول مهنة الصّحافة وقواعدها الأخلاقيّة والمهنيّة وأعرافها تعتبر خطأ يثير المسؤوليّة التقصيريّة بغضّ النّظر عن وجود رابطة عقديّة مع المتضرّر. فإن "ممارسة المهنة بطريقة تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها تعد خرقاً لواجبات المهنة وتجاوزاً لآدابها وقواعد سلوكها، الأمر الذي يعرّض مرتكبها للمساءلة القانونية"[٦٨]. لذلك على الصّحفي المحافظة على سرّ المهنة وآدابها.

ولقد فرض ميثاق الشّرف الصّحفي في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة على الصحفي الالتزام باتباع السرية والمهنية في ما يتعلق بمصدر المعلومات الذي يطلب عدم كشف هويته، واستخدام كل الحق في رفض تقديم أدلة أو فضح هوية المصدر دون الحصول على موافقته لذلك[٦٩]. وحظّر عليه الحصول على أي معلومات أو صور بطرق غير مشروعة كالتحرش أو الإغراء أو العنف[٧٠]. فعلى الصحفي "أن يستخدم فقط الوسائل النزيهة والمشروعة للحصول على الأنباء أو الصور أو الوثائق، كما أنه يجب على الصحفي خلال جمعه للأخبار ألا ينتحل صفة أخرى غير صفته الصحفية"[٧١].

وتجدر الاشارة انه يجب الالتزام بالصّدق والموضوعيّة وعدم المتجرة بالمهنة عند ممارسة العمل الاعلامى، وعلى كلّ من يمارس العمل الصّحفي أن يلتزم بالصّدق[٧٢]

---

[٦٧] المادة ١٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة في مصر.

[٦٨] المادة ١٨ من ميثاق الشرف الإعالمي لتعزيز السلم الأهلي في لبنان الصّادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥.

[٦٩] البند ٨ من ميثاق الشّرف الاصّحفي الإماراتي.

[٧٠] البند ٥ من ميثاق الشّرف الاصّحفي الإماراتي.

[٧١] لبند ٤ من ميثاق الشّرف الاصّحفي الإماراتي.

[٧٢] المادة ٧ من النظام الداخلي لنقابة محرري الصحافة اللبنانية ٢٠١٦.

فى عرض الحقيقة والوصول اليها[٧٣]. فقد نصّ ميثاق الشّرف الصّحفي الإماراتي على أنّ "احترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول إليها، ودقة المعلومات الموجهة للعامة، هي مبادئ ملزمة للصحافة والصحفيين، وتأتي في مقدمة واجباتهم"[٧٤]. وللتّأكيد على أهميّة موجب الالتزام بالصّدق ودقّة المعلومات أورد مجلس إدارة جمعيّة الصّحفيين في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة هذا الموجب في رأس القائمة التي تنصّ على موجبات الاعلامي، وعلى الصّحفي أن يلتزم أيضا "بعدم إثارة غرائز الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإثارة، وتضليل الجمهور بالمعلومات غير الصحيحة وتصوير الوقائع تصويراً غير أمين...".

وأضاف ميثاق الشّرف الصّحفي الإماراتي، أنّه على الصّحفي، خلال سعيه لإنجاز مهامه الصحفية وفي جميع الأوقات، الالتزام بمبادئ الحرّية والأمانة في جمع ونشر الأنباء والمعلومات وكذلك الحق في إبداء تعليقات وآراء نقدية بشكل عادل ونزيه.

ولقد نصت المادة ١٨ من قانون الصّحافة المصري[٧٥] على الصّحفي أن "يلتزم... في ما ينشره بالمبادئ والقيم التي تضمنها الدّستور وبأحكام القانون، مستمسكاً في كل أعماله بمقتضيات الشّرف والأمانة والصّدق...". ولقد عاقب المشرّع الفرنسي بموجب المادة ٢٧ من قانون حرّية الصّحافة الصّادر عام ١٨٨١ على نشر أو توزيع أو استنساخ أخبار كاذبة أو ملفّقة أو مزورة، أو منسوبة بشكل مضلل إلى أحد الأشخاص[٧٦]. من ثمّ جاء ميثاق الشّرف الصّحفي المصري الصّادر بتاريخ ٢٦ آذار ١٩٩٨ ليؤكّد ليفرض على الصّحفي الالتزام بآداب المهنة وأضافت المادة ٥ من ميثاق الشرف الإعالمي لتعزيز السلم الأهلي في لبنان على عاتق الصّحفي موجب "الحرص على بث المعلومات المتعلقة بالضحايا بدقة ووضوح وبطريقة تناسب الحدث"[٧٧]. وبحسب المادة الأولى من مدوّنة قواعد السّلوك الصّحفي الفرنسيّة، يجب على الصحفي السّعي إلى الحقيقة واحترامها، لأن للجمهور حقّ في الوصول اليها. فعليهم فقط نشر

---

[٧٣] المجلس العالمي للاتحاد الدولي للصحفيين، ميثاق شرف الاتحاد الدولي للصحافيين.

[٧٤] البند الأوّل لميثاق الشّرف الصّحفي في الإمارات العربيّة المتّحدة.

[٧٥] المادة ١٨ من قانون الصّحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

[76] Art. 27 Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presseLoi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse

[٧٧] المادة ٥ من ميثاق الشرف الإعالمي لتعزيز السلم الأهلي في لبنان الصّادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥

(ISSN: 2537 - 0758)

معلومات موثوقة المصدر. كما عليهم التّحقق من صحتها ونشرها بأمانة[٧٨]. ولا يمكن للصّحفي، بحسب المادة الرّابعة من هذه المدوّنة التّنصّل من موجب التّحقق من صحّة المعلومات حتّي في حالة العجلة، فذلك لا يمنعه من اجراء تحقيقات كافية قبل النّشر للتّأكّد من صحّة الأخبار. كما يمنع عليهم أيضا الاجتزاء عند نشر المعلومات[٧٩].

ولقد فرضت المادتان السابعة عشر من ميثاق الشرف الإعالمي لتعزيز السلم الأهلي في لبنان والخامسة من مدوّنة قواعد السّلوك الصّحفي الفرنسيّة على الصّحفي، عند اعطاء آرائهم الشّخصيّة، تحديد أنّها خاصّة به ولا تعبّر عن رأي المؤسسة الاعلاميّة الّتي ينتمي اليها[٨٠]. وعليه أيضا التّفريق، بشكل لا يخلق التباساً لدى للجمهور، بين الاخبار والتّحليلات والآراء[٨١]، وذلك حفاظاً على المصداقيّة.

وتعد الصحافة غير ملزمة بنشر "الحقيقة المطلقة" لأنها غير موجودة. ومع ذلك، من واجبها التحقق من صحة وأصل المعلومات التي تنوي الكشف عنها، بغضّ النّظر عن مدى أهمّيتها. لذلك لا يعدّ خطأ عدم احترام الصّحفي مبدأ "المصداقية الصارمة للحقائق"، لأنّ ذلك قد يؤدّي الى اسكات الصّحافة وزيادة القيود عليها بشكل قد يضرّ بها. لذلك يمكننا أن نستنتج أن التزام الصحفي بالصّدق هو موجب وسيلة لأنه إذا أفصح الصحفي عن معلومات كاذبة، لكنه قام بكلّ ما يلزم للتّأكد من صحّة المعلومة، فسيعتبر القاضي أن الصحفي لم يرتكب أي خطأ[٨٢].

كذلك فرضت المادة الرّابعة من مدوّنة قواعد السّلوك الصّحفي الفرنسيّة على الصّحفي بذل أقصى جهد وبذل عناية كبيرة عند نشر المعلومات وتجنّب الاجتزاء[٨٣].

---

(78) Art. 1 du Code de déontologie journalistique Adopté par le Conseil de déontologie journalistique le 16 octobre 2013

(79) Art. 4 du Code de déontologie journalistique Adopté par le Conseil de déontologie journalistique le 16 octobre 2013

(٨٠) المادة ١٣ من ميثاق الشرف الإعالمي لتعزيز السلم الأهلي في لبنان الصّادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥،

Art. 5 du Code de déontologie journalistique Adopté par le Conseil de déontologie journalistique le 16 octobre 2013

(81) Art. 5 du Code de déontologie journalistique Adopté par le Conseil de déontologie journalistique le 16 octobre 2013

(82) Verbeeren, Manon, Idem, page 19

(83) Art. 4 du Code de déontologie journalistique Adopté par le Conseil de déontologie journalistique le 16 octobre 2013

وألقت المادة السّادسة من هذه المدوّنة على عاتق الناشرين موجب تصحيح الأخطاء التي قاموا بنشرها بسرعة وبشكل صريح(٨٤).

وتجدر الإشارة الى أن إذا كان الصّحفي قد عرض في منشوره وقائع صحيحة وكاملة وموضوعيّة، لا يشكّل عمله خطأ، انّما اذا عرض في منشوره فرضيّات على أنّها وقائع ثابتة، فعمله هذا يشكّل تجاوزاً لموجب الصّدق والموضوعيّة(٨٥).

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث موضوع الخطأ كركن أساسي من أركان المسؤولية التقصيرية للصحفي عن الأضرار الذي يسببها بمعرض ممارسته. فقد تعرضنا لمفهوم الخطأ أو الفعل الضار وعناصره في القانون الإماراتي وقارناه مع تشريعات دول اخرى، لا سيما مصر وفرنسا، من ثم عكفنا على دراسة صور الخطأ الصحفي، كالخطأ الناتج عن التعسف بإستعمال الحق في النشر والأفعال الضارة التي تحمل تعدياً على حقوق الأفراد كالقذف والتشهير وإنتهاك الخصوصية وكذلك الأفعال الضارة التي تصيب المجتمع ككل كالخروج عن آداب المهنة وأعرافها والإخلال بموجب الصدق والموضوعية وعدم المتاجرة بالمهنة. وتبين لنا من خلال دراسة هذا الموضوع أن له أثر بارز في قيام المسؤولية المدنية للصحفي وتحديدها، فالخطأيعتبر من المواضيع التي لها أثر بالغ في القضاء، إذ تعالج كافة الاشكالات التي تكتنف مسائل التعويض، وكما أنه شرط جوهري لقيام المسؤولية سواء في القانون الإماراتي أو قوانين الدول محل المقارنة.

النتائج:

١- إن تحديد مفهوم الخطأ الصحفي وحدوده أمر في غاية الدقة ويصطدم بمبدأ اساسى وهو حرية الرأي والتعبير.

٢- لم ينص المشرع الإماراتي على مصطلح الخطأ في القانون المدني إنما نص على الفعل الضار.

٣- اعتبر القانون المدني المصري الخطأ ركن من اركان المسؤولية المدنية.

٤- إن معيار تحقق الخطا الصحفي هو معيار شخصي وموضوعي في آن واحد.

(84) Art. 6 du Code de déontologie journalistique Adopté par le Conseil de déontologie journalistique le 16 octobre 2013

(85)Verbeeren Manon, Idem, page 14.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥- يمكن للخطأ الصحفي أن يتخذ صورة الجرم الجزائي كالقذف والتشهير وإنتهاك الحياة الخاصة، كما يمكن أن يتكون الخطأ من فعل غير مشروع لا يعتبر جريمة جزائية كالخروج عن آداب المهنة وأعرافها، إنما يترتب عنها قيام المسؤولية التقصيرية والتعويض عن الضرر.

التوصيات:

١-على المشرع ان يحدد المعايير اللازمة لتحديد الخطأ الصحفي، فإن الموازنة بين حرية التعبير عن الرأي وعدم الإضرار تتطلب تدخلاً تشريعياً واضحاً.

٢-على المجالس العامة المعنية بتنظيم الإعلام تحديد معايير الخطأ الصحفي الموجب للتعويض والتشدد لجهة إحترام الصحفي للقانون ولمواثيق الشرف الإعلامية.

٣-على المجالس والنقابات تحديث مواثيق الشرف الإعلامي بشكل دوري.

٤- لابد من الإنتقال من المسؤولية الشخصية للصحفي إلى المسؤولية المجتمعية، فعلى الدولة والمجالس والنقابات أن تنشئ صناديق خاصة بتمويل التعويضات التي قد تترتب عن المسؤولية المدنية للصحفي في معرض ممارسته لمهنته.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسؤوليّة المدنية للصحفي عن اخلاله بالتزاماته المهنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطّبعة الأولى ٢٠١٨.

٢. أسامة عبدالله قائد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤.

٣. بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧.

٤. حسام الدين الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة والحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٥. حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر غير الإراديّة، القاهرة، ١٩٩٣.

٦. خالد مصطفى فهمي، المسؤوليّة المدنيّة للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطّبعة الأولى، الاسكندريّة، ٢٠٠٩.

٧. سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٨. سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية الناشئة عن إفشاء السر المهني، دراسة قانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٢.
٩. السنهوري عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، بيروت ١٩٦٠.
١٠-عاطف النقيب، النظرية العامة للموجبات، مصادر الموجبات، بيروت، مطبوعات الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، دون سنة نشر.
١١-عبد الرّزاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النّشر للجامعات، القاهرة، ١٩٥٣.
١٢-علي احمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦.
١٣-عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٨.
١٤-محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
١٥-محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصيّة، دراسة مقارنة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩٤.
١٦-مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.
١٧-حامد ابراهيم الجبوري، مسؤولية الصحفي المدنية عن أخطائه المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانيّة، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصاد.
١٨- محمد باهي محمد، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ١٩٨٥.
١٩-أحمد أبو الزّنط، بحث قانوني معمّق حول الأضرار سندا للقانون الإماراتي، موقع محاماة، ١٨ أغسطس ٢٠١٦. www.mohamah.net.
٢٠-هانيا محمد علي فقيه، السرية الطبية في النظام القانوني اللبناني، موقع مركز المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة www.legiliban.ul.edu.lb).
٢١- يحيى شقير، ورقة عمل حول "مواثيق الشّرف المهني"، موجودة على الرّابط التّالي: https://yahiashukkeir.wordpress.com/author/yahiajmi-2

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. V. Verbeeren, Manon. La responsabilité civile des journalistes: vers une protection accrue des individus face à l'émergence de l'internet. Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2016. Prom.: De Coninck, Bertrand, page 4.
2. Bernard Mouffe, La responsabilité civile des médias, Waterloo, Kluwer, 2014., p.49
3. Loïc Cadiet et Philippe Le Tourneau, «L'abus de droit», Encyclopédie de droit civil, Dalloz, n. 24
4. J. Milquet, «La responsabilité aquilienne de la presse», Ann. Dr. Louvain, 1989, page 69
5. O. DE THEUX, La liberté d'expression de la presse face à la protection civile de la vie privée et de l'honneuret la réputation, Ann. Dr. Louvain, 2002, pp. 306-307. Stéphane Hoebeke et Bernard Mouffe, Le droit de la presse– Presse écrite, Presse audiovisuelle–Presse électronique, 3e éd., Limal, Anthemis, 2012, page 322
6. Marc Isgour, «2. La presse, sa liberté et ses responsabilités», Médias et droit, Anthémis, Louvain-la-Neuve, 2008.
7. F. TULKENS, «La présomption d'innocence. Les développements récents de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme», in Feestbundel Hugo Vandenberghe, Brugge, Die Keure, 2007, p. 312.
8. DE THEUX O., «La liberté d'expression de la presse face à la protection civile de la vie privée et de l'honneur et la réputation» in Ann. Dr. Louvain, 2002, page 311.